

Distr.: Limited
12 April 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع التقرير

خامساً - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار
الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل
والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت
بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول
الأعمال، المعنون "المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار
الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق
الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي
للاتصالات"، باعتباره بندا منتظما على جدول أعمالها.

٢ - وتكلم ممثلو إسبانيا واندونيسيا وأوكرانيا والبرازيل وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-
البوليفارية) وكندا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان في إطار البند ٦
من جدول الأعمال. وتكلم أيضا في إطار هذا البند ممثل شيلي نيابة عن مجموعة دول
أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلم بشأن هذا البند أيضا أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول
أعضاء أخرى.



٣- وعاودت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٥٩، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، عقد اجتماع لفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل). ووفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، والذي أقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عُقد الفريق العامل لكي ينظر فقط في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٤- وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها [...].، المعقودة في [...] نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

٥- وكان معروضا على اللجنة الفرعية، من أجل النظر في هذا البند، ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بعنوان "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865/Add.12-13)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بعنوان "سؤالان بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.11-12)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات بعنوان "أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر" (A/AC.105/1039 و Add.1)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات بعنوان "موجز بالمعلومات عن ممارسات الدول وتشريعاتها المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/C.2/2013/CRP.8)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات بعنوان "أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الوارد من باكستان" (A/AC.105/C.2/2013/CRP.16).

٦- ورحبت اللجنة الفرعية بإنشاء صفحة إترنت على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي تحتوي على قائمة بوثائق خاصة بالفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبإعداد ورقة غرفة المؤتمرات A/AC.105/C.2/2013/CRP.8. وأوصت اللجنة الفرعية بتحسين ورقة غرفة المؤتمرات تلك عن طريق ترتيب المعلومات الواردة فيها بحسب البلدان وإدراج أسماء البلدان وفقاً لترتيبها الأبجدي. وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تُعدّ وثيقة مستوفاة لتنظر فيها في دورتها الثالثة والخمسين المزمع عقدها في عام ٢٠١٤.

٧- وأعربت وفود عن رأي مفاده أنه كان لزاماً على اللجنة الفرعية، إزاء التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل

القانونية المستجدة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، أن تنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يحدث لبلة قانونية بشأن انطباق قانون الفضاء أم قانون الجو، وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي بغية الحد من احتمالات نشوء نزاعات بين الدول.

٩- ورأت وفود أن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أهمية فيما يتعلق بمسؤوليات الدول والكيانات الأخرى المنخرطة في الأنشطة الفضائية. وقد أصبحت تلك المسألة ذات أهمية خاصة بالنظر إلى ما تشهده الأنشطة الفضائية من تكثف وتنوع.

١٠- ورأت وفود أنه ينبغي للدول مواصلة العمل ضمن الإطار الحالي، الذي لا يثير أي صعوبات عملية، إلى حين وجود حاجة مؤكدة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده.

١١- ورأى بعض الوفود أن من الأفضل التركيز على وظيفة جسم ما والغرض منه، لا على موقعه، من أجل البت فيما إذا كانت أنشطته ستخضع لقانون الفضاء ومتى يكون ذلك.

١٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي استخدام نهج مختلط يستند إلى الجمع بين النهجين الوظيفي والمفاهيمي لتعيين حدود الفضاء الخارجي، من أجل تحقيق المزيد من التقدم في هذه المسألة.

١٣- وأعرب عن رأي مفاده أن بيئة الفضاء الخارجي غير الملموسة وغير الدقيقة فيزيائياً تجعل من الصعب عملياً تعيين حدوده الجغرافية. كما ذهب الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي إلى أن وضع مجموعة من المبادئ أو القواعد الإرشادية بشأن إطلاق الأجسام الفضائية الجوية وتشغيلها يمكن أن يساهم في تلبية الاحتياجات الحالية على صعيد الوضوح والأمن القانوني في هذا المجال.

١٤- وأعرب عن رأي مفاده أن مجرد وجود حد أدنى لتوافق الآراء بشأن هذه المسألة من شأنه أن ييسر المناقشة في المحافل الدولية الأخرى، من قبيل مؤتمر نزع السلاح.

١٥- وأعرب عن رأي مفاده أن تباين آراء الدول بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يُصعّب صوغ موقف يكون مرضياً للجميع، ومن ثم فمن الضروري الاحتفاظ بهذا البند على جدول الأعمال وتحليله بهدف التوصل إلى توافق في الآراء لكي

تكون لدى الدول في المستقبل صكوك قانونية توفر حالة من اليقين فيما يتعلق بالسيادة في المجال الجوي وتكفل في الوقت ذاته حرية الوصول إلى الفضاء الخارجي.

١٦- ورأى بعض الوفود أنه يجب استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، وهو مورد طبيعي محدود يتعرّض بشكل واضح لخطر التشبع، استخداماً رشيداً وإتاحته لجميع الدول بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة تأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، احتياجات البلدان النامية ومصالحها، وكذلك الموقع الجغرافي للبلدان معيّنة، وثراعي عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

١٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تبحث عن طرائق بديلة أكثر عقلانية وتوازناً لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض.

١٨- ورأت وفود أن استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بالأسبقية" هو أمر غير مقبول، وأنه ينبغي للجنة الفرعية بالتالي أن تضع نظاماً قانونياً يكفل وصول الدول إلى المواقع المدارية على أساس عادل، وفقاً لمبدأي استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعدم تملك الفضاء الخارجي.

١٩- ورأى بعض الوفود أن ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم إبقاء هذه المسألة على جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة دراستها بإنشاء أفرقة عاملة وأفرقة حكومية دولية مناسبة، حسب الاقتضاء. ورأت هذه الوفود أنه ينبغي إنشاء أفرقة عاملة أو أفرقة حكومية دولية ذات خبرة تقنية وقانونية من أجل تعزيز المساواة في فرص الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٢٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توفير المساعدة والقدرات التقنية للبلدان النامية لزيادة فرص وصولها إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، وهو ما من شأنه أن يعزّز تنميتها الاجتماعية والاقتصادية ويساعد على تقليص الفجوة الرقمية.

سابعاً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

٢١- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها"، باعتباره بند مناقشة وحيداً.

٢٢- وتكلّم ممثلو إندونيسيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار البند ٨ من جدول الأعمال. وتكلّم أيضا في إطار هذا البند ممثل شيلي نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية. وتكلّم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

٢٣- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن اعتماد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٩، إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934) وإقرار اللجنة إطار الأمان أثناء دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩، قد مثلاً خطوات هامة فيما يخص التطوير التدريجي لقانون الفضاء الدولي وأعطيا دفعة قوية للتعاون الدولي في ضمان أمان استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٢٤- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح أن الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أعدّ موجزا بالمعلومات المستقاة من حلقات العمل التي نظمها خلال الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجنة العلمية والقانونية، المعقودتين في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ (A/AC.105/1038، المرفق الثاني، التذييل).

٢٥- ورأى بعض الوفود أن من واجب الدول وحدها دون غيرها، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تشارك في الأنشطة التنظيمية التي ترتبط باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن هذه المسألة تمّ البشرية قاطبة. ورأت تلك الوفود أيضا أن الحكومات تتحمّل مسؤولية دولية عمّا تقوم به المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن تلك الأنشطة يجب أن تفيّد البشرية لا أن تضرّها.

٢٦- ودعا بعض الوفود اللجنة الفرعية القانونية إلى مراجعة إطار الأمان وإلى الترويج لمعايير ملزمة تكفل خضوع أيّ نشاط يُنفذ في الفضاء الخارجي لمبدأي الحفاظ على الحياة وصون السلم.

٢٧- ورأى بعض الوفود أن يكون هناك مزيد من التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل الترويج لوضع معايير دولية ملزمة توفر إطارا قانونيا لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

- ٢٨- ورأت وفود أن يُولى مزيداً من الاهتمام للمسائل القانونية المرتبطة باستخدام المنصّات الساتلية المجهّزة بمصادر قدرة نووية في المدارات الأرضية، في ضوء ما يبلغ عنه من حالات أعطال وارتطام تعرّض البشرية لأخطار جسيمة.
- ٢٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ليس من الضروري فحسب تدوين القانون الدولي، بل أيضاً تعزيزه واستعراض معاهدات من قبيل المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بهدف اعتماد صك ملزم.
- ٣٠- وأُبدى رأي ينادي بوجوب تعديل "المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي" عن طريق القيام، في المبدأ ٣ (المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بأمان الاستخدام)، بحذف الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) '٣' و٣ (أ) اللتين تشيران إلى استخدام المفاعلات النووية ومولدات النظائر المشعّة في المدارات الأرضية.
- ٣١- وأُعرب عن رأي مفاده أن تنقيح إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ليس بالأمر الضروري حالياً.
- ٣٢- وأُعرب عن رأي مفاده أن البلدان والمنظمات الحكومية الدولية التي طوّرت مصادر للقدرة النووية واستخدمتها في أنشطة الفضاء الخارجي ينبغي أن تشارك بنشاط في العروض التقنية كوسيلة لزيادة الشفافية والمساءلة بشأن هذه المسألة.
- ٣٣- وأُتفقت اللجنة الفرعية على وجوب مواصلة دراسة هذه المسألة وإبقاء هذا البند على جدول أعمالها.